حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في الدساتير المقارنة: العراق أنموذجاً

The Right to Nominate for Membership of the House of Representatives in Comparative Constitutions: Iraq as a Model

م.م. علاء عبد الحسين طاهر

Asst. Inst. Alaa Abdul Hussein Taher

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الاسلامية الجامعة/ اقسام واسط/ قسم القانون

Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences/Wasit Departments/Law Department

الملخص

للعملية الانتخابية أهمية كبيرة في النظام السياسي الذي يأخذ بالديمقراطية النيابية، كما أنها تمثل الرافد الرئيس للممارسة الديمقراطية، إذ تقاس درجة تحضر الشعوب وتقدمها بمعيار ممارستها للديمقراطية، وتصقل هذه الممارسة بما يحظى به المواطنون من وعي وإدراك بحقوقهم السياسية، التي منها الترشيح لعضوية المجالس النيابية وحق الانتخاب، وتفسر أهمية حق الترشيح كأحد الحقوق السياسية وأهمية كفالته للمواطن في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة السلطة ورعاية مصلحة الجماعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حق الترشيح يعد تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي، وتوصل البحث الى جملة من النتائج من اهمها يعد الترشح أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ومن بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، لأنه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاساً لإرادة الشعب، انطلاقاً من كونه أهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها، من خلاله تتاح فرصة وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار وصياغة القوانين، التي يتعذر الوصول إليها دون المرور بعملية الترشح، لذا لا يمنح إلا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة ومن مقترحات هذه الدراسات تعديل الدستور والنص على الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، وعدم الاكتفاء بتحديد شرطين، واحالة تنظيم الشروط الاخرى الى القانون.

الكلمات المفتاحية: حق الترشيح، العضوية، مجلس النواب، الدساتير

Abstract

The electoral process is of great importance in the political system that adopts representative democracy. It also represents the main tributary of democratic practice. The degree of civility and progress of people is measured by the criterion of their practice of democracy. Election، and explains the importance of the right to run as one of the political rights and the importance of guaranteeing it to the citizen، in light of ensuring his participation in choosing his representatives in managing the helm of power and taking care of the interest of the group، on the one hand، and on the other hand، the right to run is a true embodiment of the democratic dimension، in providing citizens with the opportunity to Actual participation in managing the affairs of their country through parliamentary representation، as well as activating it for citizens to exercise their right to elect someone to represent them in the Representative Council.

Democracy، because it makes the ruling authority a reflection of the will of the people، based on its being the most important pillar of political participation، and the most prominent form of it، through which the right person is given the opportunity to reach decision-making centers and draft laws، which cannot be reached without going through the candidacy process، so no It is granted only to citizens who enjoy the nationality of the state. Among the proposals of these studies is to amend the constitution and stipulate the basic conditions that must be met by a candidate for membership of the House of Representatives، not only specifying two conditions، and referring the regulation of other conditions to the law.

Keywords: Right to Nomination, Membership, House of Representatives, Constitutions

المقدمة

تعد الانتخابات من أهم المقومات الأساسية للمشاركة في العمل السياسي والحياة الديمقراطية، وهي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم بحيث تعطي الشرعية لممارسة السلطة، فالانتخابات تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية باعتبارها واقعاً ملموساً لمدى ممارسة المواطنين لحق دستوري وأساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، ويعود ذلك الى ما تكتسبه العملية الانتخابية من أهمية كبيرة في منحها الشعب الحق والحرية في أن يختار من يمثله في البرلمان عبر التنافس الحر والنزيه.

وعلى الرغم من أن مباشرة هذا الحق تقتضي وجود مواصفات ومؤهلات وكفاءات معينة في الفرد لتمكينه من القيام بالترشيح، الا انه يتطلب النظر في مدى صلاحية الشروط الدستورية والقانونية للنيابة لتمكين الناخبين وتصويب اراداتهم لاختيار المرشحين القادرين على الادارة السليمة للأمور العامة، من خلال المشاركة في اصدار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

تأتي أهمية حق الترشح للمجالس النيابية كونه يعد أهم صور المشاركة السياسية، وأحد أهم الحقوق السياسية، التي تشكل جزء هاما من حقوق الانسان، كما يعد خطوة إيجابية وجادة نحو تحقيق وتكريس مبدأ الديمقراطية من جهة، وخطوة أساسية نحو تجسيد مبدأ احترام الحقوق السياسية للمواطنين من جهة أخرى.

«المبحث الأول»

ماهية حق الترشيح وطبيعته وتأصيله

القاعدة العامة تتمثل في ان مبادئ حقوق الإنسان السياسية قد أصبحت ذات تأثير متزايد على القانون الدستوري، إذ أصبح لها صبغة دستورية في معظم الدول، كونها تمثل أحد عناصر الاسترشاد ومعاييره الهامة في التفسير الدستوري للحقوق والحريات، وفي هذا السياق، حرصت الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في آن واحد على أن تضمن للمواطنين حق الترشيح، باعتباره حقاً دستورياً مقدسا وفقا لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: مفهوم حق الترشيح وطبيعته

لقد اكدت معظم الدساتير في الدول المقارنة على حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية باعتباره حقا للمواطن ولجميع افراد المجتمع دون تفرقة، شريطة ان تتوافر فيهم الصفات المطلوبة التي تؤهلهم لهذا الترشيح، ولا يخفى ما لهذا الحق من اهمية في تعزيز أُسس الديمقراطية خاصة على الجانب السياسي، وقد بحث الفقهاء والباحثين واجتهدوا في كل جانب من جوانبه، ولاسيما اختلافهم في طبيعة الترشيح، مثلما اختلفوا في طبيعة حق الانتخاب، لذا سنتناول هذا المطلب على شكل فرعين هما:

الفرع الاول: تعريف حق الترشيح وخصائصه

اولا: تعريف حق الترشيح

الترشيح لغة: التربية والتهيئة للشيء، ورُشح للأمر: رُبي له وأُهل، ويقال: فلان يرشَح للخلافة إذا جُعل وليّ العهد، وفي حديث قال فيه أحد العرب: أَنه رشّح ولده لولاية العهد أَي أهّله لها، وفلان يرشّح للوزارة أَي يُربّى ويؤهل لها، ورشح الغيث النبات:رباه(ابن منظور، ١٩٩٣، ص٦٤٩).

عرف حق الترشيح اصطلاحا: بانه الاجراء الذي ينظم تسجيل الناخبين المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند اجراء انتخابات وقبولهم رسمياً من الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشيح أن يتقيد المرشحون ببعض الموجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تُثبت انهم مؤهلون قانوناً (ربيع، ٢٠٠٩، ص٨٣).

كما يعرفه آخرون: بأنه رغبة المواطن في ترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي بعد ان تتوافر فيه الشروط التي ينص عليها القانون، والتي تتفق مع خطورة المهمة التي ستُلقى على عاتقهِ إذا ما فاز في الانتخابات وأن يقوم كلياً بذلك الى الجهة الإدارية المختصة عند فتح باب الترشيح خلال المدة المقررة (بدوي، ١٩٨٩، ص٣٢).

ويعرف آخرون الترشيح ايضاً بأنه: أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية الذي تحرص الدساتير على كفالته للمواطن وتمكينه من ممارسته، لضمان إسهامه في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة (الباز، ٢٠٠٣، ص٣٥٧).

بينما يعرفه البعض الآخر بالتأكيد على المشاركة السياسية لكلا الجنسين بأنه: حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لأن يرشح نفسه لأن يكون ذلك الممثل الذي ينوب عن مواطنيه في مساهمته في الشؤون العامة (الحردان، ٢٠١٢، ص٤٠).

ثانيا: خصائص حق الترشيح

١) الترشيح حق سياسي قانوني: يعد الترشيح حقاً من الحقوق السياسية الذي يفترض ممارسته على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، ويتم ذلك من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم أي المواطنين لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من

المناصب الرئاسية أو النيابية، فضلاً عن العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين باختيار المرشح المتنافس في العملية الانتخابية (عباسي، ٢٠١٤، ص٨)

٢) الترشيح وسيلة ديمقراطية: إن أول مبدأ في الديمقراطية يتجسد في أن المواطن يتوجب أن يكون له دوراً ايجابياً في شؤون وطنه، بما في ذلك إدارة دفة الحكم على الوجه الذي يقرره الدستور (جميل، ١٩٨٦، ص٧٨)

لذا يمنح المواطن في النظم الديمقراطية الحق في المشاركة السياسية، عن طريق مشاركته في الانتخابات إذ ان الانسان الذي لا يستطيع أن يشارك في اختيار ممثليه بكل حرية في النظام السياسي يتولد لديه الشعور بعدم فعاليته كمواطن، وعليه فان الواقع يدلل على ان مفهوم المشاركة السياسية قد تطور مع تطور الديمقراطية في العالم ووصل الى أعلى مراحله من خلال المنافسة الحرة بين المرشحين لتولي العضوية في المجالس النيابية، وتصر الانظمة الديمقراطية على ضرورة اختيار المرشحين كدليل على التنافس الحر، وتثبيت حرية المشاركة السياسية للمواطنين لأن لكل مواطن الحق في اختيار المرشح الذي يريده، إذا توافرت فيه شروط الترشيح أو حقه في الترشيح بكل حرية أيضاً(Boursin،1990،p.41).

٣) الترشيح صورة للمشاركة السياسية: تعد المشاركة السياسية حق لكل مواطن بوصفه جزء من الشعب صاحب السيادة وتكون مانعة من استبداد السلطة بوصفها العملية التي يمكن من خلالها يستطيع الأشخاص من الوصول الى السلطة، كما يتم من خلالها ادماج المواطنين ومشاركتهم في شؤون الدولة، لذا فان المشاركة السياسية مهمة وضرورية لأنها تمنح الفرد الفرصة لممارسة دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه ووضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع وايجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، لأنها تقوم على مشاركة الأفراد من أجل اختيار حكامهم سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة (الخزرجي،

٢٠٠٦، ص١٤٦) .وإذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات، فإن ذلك يقتضي رفع بعض القيود التي تحد من ممارسة حق الترشيح من أجل تفعيل تلك المشاركة (شوقي، ٢٠٠٨، ص٢٩).

الفرع الثاني: طبيعة الترشيح بين الحق والحرية

انقسم الفقه في تحديد معنى الحق والحرية، ولكن الاتجاه الغالب من الفقه يجعل مصطلحي الحق والحرية مترادفين ولهما معنى واحد، ويرجع سبب ذلك الى أن كليهما قد أصبحا تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر لأنهما يرجعان الى طبيعة واحدة (الطائي، ٢٠١٣، ص١٣) .والبعض الآخر يرى بأن الحرية العامة ترادف الترخيص أو الرخصة أو اباحة التصرف، فالحريات العامة رُخص لأفراد المجتمع كافة، وتتكفل الدساتير عادة بحماية الحريات العامة كرخص مباحة لجميع الأفراد على قدم المساواة، كحرية الرأي والتنقل والتملك وغيرها كثير من الحريات العامة، أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون، وبهذا يختلف الحق عن الحرية، وقد ذهب اصحاب هذا الرأي الى حصر الفروق بين الحرية والحق بما يأتي:

أ) الحريات تمثل إباحة أصلية ومطلقة للجميع، أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين، وعلى ذلك فان التملك رخصة عامة، والقانون يكفل لجميع الناس الحرية بأن يتملكوا، أما الملكية فحق خاص أو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميهما القانون.

ب)الحرية العامة لا يقابلها التزام في جانب شخص معين، أما الحق فدائما يقابله التزام في مواجهة الغير.

ج)ان نصوص القانون المتعلقة بالتعسف وتجاوز الحدود وسوء الاستعمال ترد جميعها على الحق والسلطة، في حين انها لا ترد على الحريات العامة (منصور، ٢٠٠١، ص٢٠٦)

واذا ما رجعنا للمواثيق الدولية نجد أن اغلبها قد اعتادت ان تطلق على حقوق الإنسان وحرياته العامة مصطلح (الحقوق)، وخير مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، إذ يتبين من الحقوق التي جاءت بها هي ذات الحريات المنصوص عليها في دساتير وتشريعات الدول المتحضرة، وفي كتابات القانون الدستوري المعاصر (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨) (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

ومما تقدم يتضح بان الترشيح يعد ابتداءً حرية من خلال نص أغلب الدساتير على المساواة بين جميع المواطنين بلا تمييز في الترشيح لعضوية مجلس النواب، ولكن عند ممارسة الترشيح من خلال تنظيمه فانه يعد حقاً وميزة محددة يستأثر الشخص بها (عروس، ١٩٩٩، ص٢١).

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الترشيح

لغرض الاحاطة بالموضوع سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين هما: الفرع الاول نتناول به مبدأ عمومية الترشيح، اما في الفرع الثاني سوف نتناول مبدأ الزامية حق الترشيح بالتفصيل:

الفرع الاول: مبدأ عمومية الترشيح

يعد مبدأ عمومية الترشيح من أهم المبادئ الدستورية التي تجري عليها الدول الديمقراطية في العصر الحديث، وهذا المبدأ الذي بموجبه يتم فتح باب الترشيح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، لنيل المقاعد النيابية (حجازي، ١٩٩٧، ص٢١٢) .ولا يفهم من عبارة فتح الباب على مصراعيه أمام الجميع أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه، إذ لا يفقد الحق في الترشيح صفة العمومية، كما في حالة اشتراط السن أو الجنسية أو الجنس أو القدرة العقلية وغيرها (ابراهيمي، ٢٠٠٨، ص٢٧) .

كما لا يكفي لقيام نظام انتخاب ديمقراطي يعمل على ضمان الوصول الى مجلس نيابي مستقل أن يتبنى نظام مبدأ عمومية الانتخاب فحسب، بل لابد أن يضمن هذا النظام المساواة بين الناخبين في ممارسة حقا الانتخاب والترشيح، انطلاقاً من أن مبدأ المساواة الذي يحكم العلاقة بين أفراد الشعب (العمار، ٢٠١٧، ص٦٣) .

وانطلاقاً من أهمية حق الترشيح، فقد أخذت التشريعات بمبدأ عمومية الترشيح، على أساس من المساواة أمام كل المواطنين، إلا أن هناك بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تلزم وضع بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ الديمقراطية والمساواة، والتي لا تتناقض مع عمومية حق الترشيح (شنطاوي، ٢٠٠٧، ص٢٨٧) .

لذا غالباً ما يحيل الدستور على القانون تنظيم شروط الترشيح، وفي ذلك يجب أن لا ينال المشرع المحال اليه وينتقص من صفة عمومية الترشيح، فلا يمكن أن تبلغ سلطته حد التقييد، ومفهوم ذلك ان يكون من شأن ذلك التنظيم المساس بالترشيح، أو وضع عقبة ما في سبيل مباشرته، فإن فعل المشرع ذلك فإنه يكون قد صادر حقاً أو حرية كفلها الدستور، ومعنى ذلك أن سلطة المشرع في مجال الحقوق والحريات العامة يجب أن تكون على نحو يكفل ممارستها، ولا يعني ذلك أن أي تدخل تشريعي في مجال الحقوق والحريات يعد بالضرورة عدواناً عليها، ذلك أن كثيراً ما يكون التنظيم للحقوق معاوناً للحقوق والحريات وضرورة لممارستها (الباز، ٢٠٠٢، ص٣٥٩)

الفرع الثاني: مبدأ الزامية حق الترشيح

القاعدة العامة ان حق الترشيح يعد حقاً مقيداً، فلا يجوز في كل الأحوال إجبار أحد المواطنين عليه أو الاعتداء على حقه بفرض ترشيحه لعضوية مجلس النواب هذا من جانب، ومن جانب آخر لابد أن يكون هناك مرشحاً لتولي السلطة وإدارة الدولة، لذا لا يعد اعتبار الزامية الترشيح مبدأً مفروضاً ابتداءً، بل لاحق وبصورة غير مباشرة يتضمن لزوم ترشيح الأفراد أنفسهم لممارسة قيادة الدولة، ويشترط المشرع عادة كل من

يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل اجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة اعلان الترشيح من قبل الجهة الادارية خلال مدة زمنية يحددها القانون، تكون سابقة لإجراء العملية الانتخابية (بنيني، ٢٠٠٦، ص١٧٦).

وقد درجت تشريعات الدول المعاصرة بالنص على ضرورة تقديم المرشح طلباً يعلن فيه عن رغبته في الترشيح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا وتقوم الادارة بالبت في طلبه بالقبول أو الرفض عند تخلف بعض الشروط في المرشح أو في البيانات المقدمة مع الطلب، التي استلزمت القوانين التي تنظم العملية الانتخابية تقديمها، وبإمكان المرشح إكمال ما نقص من البيانات المقدمة ضمن المدة القانونية للتقديم وبناءً على طلب الادارة المختصة (محمد، ١٩٩٧، ص٢١٤).

«المبحث الثاني»

التنظيم الدستوري والقانوني لحق الترشيح للعضوية في مجلس النواب في الدساتير المقارنة

يعد الدستور الوثيقة العليا في الدولة بما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية. إذ يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعين على جميع السلطات العامة في الدولة العمل بمقتضى احكامها، كونها تجسيداً للشرعية، وتعبيراً عن إرادة الشعب، كما انه يعد مصدر قيام المؤسسات الدستورية والمحدد لاختصاصاتها، وعلى الرغم من ان تنظيم الحق في الترشيح للانتخابات وفق نصوص الوثيقة الدستورية يعطيه القدر الاكبر من الضمانة والاحترام، الا ان الدساتير لا تتسع لتنظيم الجزيئات كافة، لأسباب تتعلق بطبيعة صياغة قواعدها،لذا فإنها قد تكتفي بذكر بعض العموميات مع الإحالة الى التشريع العادي، لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين هما.

المطلب الاول: التنظيم الدستوري لحق الترشيح للعضوية في مجلس النواب في الدساتير المقارنة

ينهج المشرع الدستوري بصورة عامة أحد طريقين عند بيان حق الترشيح والشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، الطريق الأول: أن يقوم المشرع بإيراد حق الترشيح بشكل دقيق وقطعي بحيث لا تدع للسلطة التشريعية فرصة للانتقاص منه أو التغول عليه، والطريق الثاني يتمثل بأن تضع الأسس والمبادئ الرئيسية، تاركاً تشريع وتنظيم التفاصيل الى قانون يصدر، وعلى الرغم من نجاعة الطريق الأول إلا إنه يصعب تطبيقه عملياً، لذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الاول: التنظيم الدستوري لحق الترشيح لمجلس النواب المصري واللبناني

عالجت المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حق الترشيح، إذ تنص على ان "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق..."، ويتضح ان المشرع الدستوري جعل حق الترشيح واجباً وطنياً باعتباره يتعلق بعامة الشعب ونجد اختلاف موقف المشرع الدستوري المصري في الدستور النافذ عن مسلك المشرع الدستوري في دستور عام ١٩٧١ الملغى، ففي الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الدستوري المصري في دستور ١٩٧١ بايراد المبادئ العامة لتكوين مجلس الشعب في المواد (٨٧) (الدستور المصري، المادة ٨٧)

و(٨٨) نجد بالمقابل ان ارادة المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ قد اتجهت الى التفصيل، وذلك بتحديد بعض الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس النواب كما نهج منهجاً أنفرد به عن الدساتير الصادرة في الدول الأقليمية التي تبنت المبادئ الديمقراطية في المنطقة عقب التغييرات الحاصلة في الانظمة السياسية، وذلك بتنظيمه كوتا لفئات عديدة يتصفون بصفات معينة من أجل ضمان مشاركة جميع المصريين في مجلس النواب، إستناداً الى مراعاة التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين (الدستور المصري، المادة ٨٨)

وقد أورد الدستور في المادة (١٠٢) منه العديد من الشروط صراحة، منها اشتراط أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب مصرياً، وحاصلاً على شهادة التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأحال في الوقت ذاته الى القانون تنظيم شروط الترشيح الأخرى، بالزام المشرع أن يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين (الدستور المصري، المادة ١٠٢).

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق الترشيح في المادة (٢٠) منه التي تنص بان "للمواطنين، رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح "، وإذ تبين المادة عمومية حق الترشيح الا إن المشرع قيده بشروط يجب توافرها فيمن يروم الترشيح، خلافاً لحق الانتخاب بهدف وصول اصحاب الكفاءة الى مجلس النواب وذلك يعود الى طبيعة المهام الموكلة اليهم كتشريع القوانين ورقابة السلطة التنفيذية ويتميز نهج المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بانه منهجاً وسطاً عند تناوله الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، إذ تنص المادة (٤٩/ ثانياً) منه على انه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٤٩) .كما واضاف شرطاً ثالثاً في المادة (١٣٥/ ثالثاً) من الدستور يقضي بعدم شمول أعضاء مجلس النواب بأحكام قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، وجعل هذا الشرط مرتبطاً ببقاء هذه الهيئة (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٣٥).

اولا: الشروط الدستورية العامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

١) التمتع بالجنسية العراقية: حرص المشرع الدستوري على قصر حق الترشيح على حاملي الجنسية العراقية بالنص على ان "للموطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٢٠) .فالأجنبي ليس له حق الانتخاب أو الترشيح ابتداء لعدم تمتعه بصفة المواطنة والتي تتمثل بحيازته الجنسية العراقية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨/ أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بأن "الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته" وبالنظر في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد انه يشترط فيمن

يرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٨ و٤٩) .والعراقي طبقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور التي تنص على أنه " يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون" وهذا ما سار عليه المشرع العادي الذي أحال اليه الدستور إصدار قانون الجنسية (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٨) .إذ جاء مسلكه متماثلاً مع النص الدستوري ذاته حينما عرف العراقي في المادة (١/ ب) منه بانه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية "، كما نص في المادة (٣/ أ) على إنه "يعتبر عراقياً... أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية". (قانون الجنسية العراقي، ٢٠٠٦، المادة ٣) .فيتضح ان حق الحصول على الجنسية العراقية لم يعد مقتصراً على من ولد لأب عراقي فحسب، بل شمل أيضاً من ولد لأم عراقية، وهذا المسلك يعد خطوة متقدمة ومتطورة في إنصاف المرأة، لأن للأم تأثيراً كبيراً على ابنها، فهي التي تصوغ عقليته، فضلاً عن انها خطوة في السير على طريق الديمقراطية.

٢) اهلية الترشيح: القاعدة العامة تتمثل بإجماع الدساتير على حرمان من لا يتمتع بالأهلية العقلية من المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ولكن هذا الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت، يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية، فإذا شفي الشخص المحروم، استرد حقوقه السياسية (بدوي، ١٩٨٤، ص٢١٤) .ويعد شرط توافر الأهلية سواء كانت عقلية أو أدبية شرطاً لعضوية هيئة الناخبين فالأشخاص الذين يعتري أهليتهم أي قصور عقلي أو ادبي يحرمون من ممارسة حق الانتخاب، وحيث أن القاعدة الأساسية في ممارسة الترشيح هي أن كل مرشح هو ناخب في الاصل، فمن غير المعقول اعطاء الشخص الحق في النيابة عن سائر افراد الشعب وتمثيلهم في السلطة التشريعية وهو اصلاً لا يملك ادارة شؤونه الخاصة أو الادلاء بصوته(البياتي، ٢٠١١، ص٥٥).

ثانيا: الشروط الدستورية الخاصة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

١) حظر الترشيح: تولت قوات الاحتلال بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ إدارة شؤون البلاد عن طريق سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة التي أنيطت بها سلطات الحكومة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وباشرت بإصدار عدد من القرارات المهمة وفي مقدمتها الأمر رقم (١) في (١٦ نيسان ٢٠٠٣) (امر تطهير المجتمع العراقي، ٢٠٠٣) تحت مسمى "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" أو "اجتثاث البعث" وحل هياكله، وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية في العراق، واقتضى الأمر اقصاء فئتين من الأفراد من مواقع الإدارة العامة:

أ) جميع الأفراد من الدرجات العليا من أعضاء حزب البعث عن مراكزهم، وهم الدرجات الأربعة العليا في الحزب (عضو قيادة قطرية،عضو فرع،عضو شعبة،عضو فرقة) ويحظر عليهم العمل بأي وظيفة بالقطاع العام. (أمر سلطة الائتلاف، ٢٠٠٣).

ب)جميع الأفراد من الدرجات الإدارية العليا الثلاث (المدير العام فما فوق) ممن انضموا ولديهم عضوية كاملة في حزب البعث (أمر سلطة الائتلاف، ٢٠٠٣). وبصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص على استمرار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث في أعمالها بموجب المادة (١٣٥) بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب الذي له حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة، كما اشترط بصورة صريحة في المادة المذكورة في المرشح لمنصب رئيس واعضاء مجلس النواب أن يكون غير مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٣٥).

٢) منع افراد القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية: تمنع اغلب الدساتير العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي من المشاركة في الحياة السياسية، وذلك لأن القوات المسلحة بجميع صنوفها تقوم بالدفاع عن البلاد من أي اعتداء خارجي يحتمل أن يتعرض له، ولهذا يتطلب أن يكون أفراد القوات المسلحة على استعداد وانضباط عاليين وتفرغ تام لهذه المهمة (السلطاني، ٢٠١٠، ص٩٥). وقد منع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ القوات المسلحة كافة من العمل السياسي، إذ نصت المادة (٩/ اولا /ج) من الدستور على أنه" لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية".

المطلب الثاني: اجراءات وضمانات حق الترشيح لعضوية مجلس النواب

ان إعطاء الحق للمواطنين في الترشيح للمجالس النيابية لا يكون دون ضوابط أو تنظيم يضمن ممارسته على وجه المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المتمتعين بالمؤهلات اللازمة لممارسة هذا الحق كونه ينطوي على تقرير ولاية عامة للنائب، تعطيه الحق في التعبير عن الشعب والتصرف نيابة عنه، مما يتطلب حمايته بشروط وضمانات تستبعد كل من لا تتوفر فيه الجدارة لاكتساب هذه الصفة، لذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعين بالتفصيل هما:

الفرع الاول: اجراءات الترشيح لمجلس النواب

١) تقديم طلبات الترشيح: أوكل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ مهمة تحديد موعد الانتخابات بقرار يصدر من مجلس الوزراء بعد التنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبعد مصادقة مجلس النواب عليه، يصدر بمرسوم جمهوري ويعلن بوسائل الاعلام ويشترط يكون ذلك قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً.

ومن الجدير بالذكر انه في الوقت الذي تكفل فيه قانون انتخابات مجلس النواب ببيان الشروط الواجب توافرها في المرشح نجد بالمقابل انه خلا من بيان تفاصيل إجراءات تقديم المرشحين لعضوية مجلس النواب وبالرجوع الى الانظمة والتعليمات الصادرة عن المفوضية نجد انها نظمت ذلك. ولغرض الإحاطة بالموضوع سنتناول أولاً تقديم طلبات الكيانات السياسية، مع العلم ان الكيان مصطلح تستخدمه المفوضية ليشمل المرشح الفرد ومرشحي القوائم في حين سنتناول ثانياً تقديم طلبات الائتلافات السياسية كالآتي:

تقديم طلبات الكيانات السياسية: لقد نصت المادة ٦ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بأنه (أولا: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع. ثانياً: أ- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة إعدادية فأعلى. ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠٪) عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلها) (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب، ٢٠٢٣، المادة ٧).

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لحق الترشيح لمجلس النواب

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ صراحة على حق الترشيح في صلب الدستور في المادة (٢٠) بان " للمواطنين، رجالاً ونساء حقَّ المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" وجعل في ذلك باب الترشيح مفتوحاً على مصراعيه، وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين في المشاركة والمساهمة في ممارسة السلطة من خلال الحقوق المنصوص عليها. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٢٠).

وكان دستور العراق صريحاً بالنص على مبدأ المساواة في الحقوق والمساواة في تحمل الأعباء، في المادة (١٤) منه ومن ثم فإن النص دستورياً على مبدأ المساواة يعد إقراراً بحجم الأهمية التي يحتلها هذا المبدأ، إذ بدون المساواة لا يمكن الحديث عن وجود حقوق، كما أكد الدستور على مساواة المواطنين جميعاً بكفالته لمبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين في المادة (١٦)،فضلاً عن صياغة النصوص المتعلقة بكافة الحقوق والحريات التي جاءت جميعها لتؤكد على المساواة بين الأفراد ولكي تتحقق الحماية الدستورية لمبدأ الحق في الترشيح، منعت المادة (٤٦) من الدستور المساس بأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بتقييدها أو تحديدها، وبما ان حق الترشيح ثابت ومستقر بطبيعته لا يحتاج سوى تشريعات عادية لتنظيمه، فلا يجوز تقيده وإفراغه من محتواه الدستوري(مهدي، ٢٠١٥، ص١٠٠).

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١) يعد الترشيح أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ومن بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، لأنه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاساً لإرادة الشعب، انطلاقاً من كونه أهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها.

٢) اتجه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى كفالة حق الترشيح من خلال النص عليه صراحة، كما نص على شرطين لا يختلف عليهما في الزامية اتصاف المرشح بهما هما شرط أن يكون المرشح عراقياً كامل الأهلية، ولم ينص على الشروط الأخرى التي يجب توافرها في المرشح، وأحال تنظيمها الى قانون يصدر.

٣) شترط المشرع الدستوري بأن يكون للمرأة نسبة الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، وعلى الرغم من أهمية التمييز الايجابي بتمكين المرأة من نيل حقوقها السياسية، إلا ان الدستور العراقي لم يقدم الكوتا النسائية على انها استثناء لمبدأ العدالة والمساواة، وكان حرياً بالمشرع ان يجد طريقة عادلة ومنصفة لتحقيق ذلك.

٤) منع الدستور العراقي أعضاء القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية والقضاة وأعضاء الادعاء العام من الترشيح لعضوية مجلس النواب، وعليه يلزم تقديمهم استقالتهم ان رغبوا بالترشح.

ثانيا: التوصيات

١) تعديل الدستور والنص على الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، وعدم الاكتفاء بتحديد شرطين، واحالة تنظيم الشروط الاخرى الى القانون.

٢) ندعو مجلس النواب العراقي الى إصدار قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة إذ كان من المزمع التصويت عليه بجلسة مجلس النواب ذات الرقم (٢٣) في (١٩/ ١٠/ ٢٠١٦) بعد ان تمت قرائته قراءة أولى في ١١/ ٨/ ٢٠١٥ وقراءة ثانية في ٦/ ٢/ ٢٠١٦، لمنع متعددي الجنسية ومتعددي الولاء من عضوية مجلس النواب.

٣) ندعو الى تخفيض سن الترشيح لعضوية مجلس النواب لتكون (٢٥) سنة بدلاً من (٣٠) المنصوص عليها في قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ولما في ذلك من ضخ طاقات شبابية تبث الحيوية والنشاط والاقدام في المجلس من جانب، ومن جانب آخر توسيع قاعدة مشاركة المواطنين بالترشيح لعضوية المجلس.

٤) تعديل قانون الانتخابات بالنص على اشتراط الاستقالة المسبقة للقضاة وأعضاء الادعاء، ونقترح تقديم استقالتهم قبل سنة من تاريخ انتهاء دورة مجلس النواب أو مضي المدة المقررة بعد احالتهم على التقاعد كشرط لقبول ترشيحهم، أسوة بما عليه الحال في لبنان وان كان يتطلب مضي سنتين على الاستقالة والاحالة.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١) إبراهيمي، الوردي. (٢٠٠٨). *النظام القانوني للجرائم الانتخابية*. ط١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٢) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٣). لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير. ط١. بيروت: دار صادر للنشر.

٣) الباز، داود عبد الرزاق. (٢٠٠٢). حق المشاركة في الحياة السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٤) بدوي، أحمد زكي. (١٩٨٩). معجم المصطلحات السياسية والدولية. ط ١. القاهرة: دار الكتاب المصري.

٥) بدوي، ثروت. (١٩٨٤). النظم السياسية: النظرية العامة للنظرية السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦) جميل، حسين. (١٩٨٦). حقوق الانسان في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٧) خليل، محسن. (١٩٩٦). القانون الدستوري والدساتير المصرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

٨) ساري، جورجي شفيق. (٢٠٠١). دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٩) عبد السلام، محمد علي. (٢٠١٦). الدور السياسي للقضاء الاداري. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٠) العزباوي، عمرو هاشم ربيع و يسري، وسام العادلي. (٢٠٠٩). موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

١١) العمار، محمد محمود. (٢٠١٧). الوسيط في القانون الدستوري الاردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية. الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر.
١٢) منصور، أسحق ابراهيم. (٢٠٠١). نظريتا القانون والحق: النظرية العامة للحق. القسم الثاني. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١) بنيني، أحمد. (٢٠٠٦). الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
٢) البياتي، منذر وائل حسون. (٢٠١١). الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي (رسالة ماجستير). (كلية القانون: الجامعة المستنصرية.
٣) حجاز، محمد عبد العزيز محمد علي. (١٩٩٧). نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية (اطروحة دكتوراه). (كلية الحقوق: جامعة عين شمس) .
٤) السلطاني، نورس هادي وحيد. (٢٠١٠). التنظيم القانوني لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم (رسالة ماجستير). كلية القانون: جامعة بابل.
٥) شوقي، يعيش تمام. (٢٠٠٨). آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر (رسالة ماجستير. (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد خيضر.
٦) الطائي، ارتقاء محمد باقر غيدان. (٢٠١٣). التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (رسالة ماجستير). كلية القانون: جامعة البصرة.
٧) عباسي، سهام. (٢٠١٤). ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الحاج لخضر.

٨) عروس، مريم. (١٩٩٩). النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم الإدارية: جامعة الجزائر.
٩) مهدي، نور ليث. (٢٠١٥). ضمانات الديمقراطية التمثيلية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). كلية القانون: الجامعة المستنصرية.

ثالثا: البحوث والمجلات

١) الحردان، عواد عباس. (٢٠١٢). حق المشاركة السياسية. مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ١(٦). جامعة الانبار.
٢) الخزرجي، ثامر كامل محمد. (٢٠٠٦). السياسة العامة واداء النظام السياسي. مجلة العلوم السياسية (٣٣). جامعة بغداد.
٣) شطناوي، فيصل. (٢٠٠٧). حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني. مجلة المنارة، ١٣ (٩)، جامعة آل البيت.

رابعا: الدساتير والقوانين

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان. باريس. ١٩٤٨.
٢) الامر التشريعية لسلطة الائتلاف رقم ١. بغداد. ٢٠٠٣.
٣) دستور جمهورية العراق. بغداد. ٢٠٠٥.
٤) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. نيويورك. ١٩٦٦.
٥) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية. بغداد. ٢٠٢٣.
٦) قانون الجنسية العراقي المرقم ٢٦. بغداد. ٢٠٠٦.

خامسا: المصادر الاجنبية

1) Ean, Louis Boursin. (1990). Les dés et les urines: Les calculs de la démocratie. Edition Seuil. Paris, p.41.